

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، ومواكبة التطورات المتعلقة بتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) فيما يتعلق بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي وإلى التعميم رقم (11) لسنة 2025 بشأن الدليل الارشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

يتعين على الشركات الخاضعة لرقابة وحدة تنظيم التأمين المخاطبة بموجب هذا التعميم الالتزام بالدليل الارشادي لمفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي) **المُحدَّث والمُعتمد** من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمويل انتشار التسليح وذلك للاستدلال على كيفية الوصول إلى المستفيد الفعلي (الحقيقي) لضمان الالتزام بمتطلبات تحديد الهوية للعملاء والترتيبات القانونية للهيكل المعقدة ضمن الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها لتحقيق الأهداف المطلوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الالتزام بما يحتويه الدليل المُحدَّث سيكون محل متابعة من قبل وحدة تنظيم التأمين خلال أعمال التفتيش لضمان التزام الشركات بما يحتويه من متطلبات الوصول للمستفيد الفعلي (الحقيقي).

مع التنويه بأن عدم الالتزام بما تقدم يُعرض الشركة للمساءلة القانونية بموجب أحكام القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة والقوانين الأخرى ذات الصلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2026/09/02